وان تعدد الخنثى الكنغيث باكثر هما كخنثى واخ ففريضة الذكورة من واحد
والتانيث من اثنين وان توافقتا ضربت وفق احداهما في كامل الاخرى
ويات مثاله وان تباينتا ضربت كامل احداهما في كامل الاخرى وهاله
ما قاله المولف ثم تضرب ذلك في عدد احوال الخناثى ثم تقسم على التذكير
وعلى التانيث ثم تجمع ما حصل لكل واحد وتحفظه ثم تنسب واحدا
مفردا الى احوال الخناثى التي بيدك فيا خذ كل وارث مما بحصه بتلك
النسبة فان كان بيدك حالان فيعطى كل وارث نصف ما حصل بيده من
مجموع الفرايض وان كان اربعة فربع ما بيده وعلى هذه الصفة بنسبة
واحد مفردا لمجموع الاحوال فان كان في الفريضة خنثى واحد فله حالان
وان كان اثنان فلهما اربعة احوال لانهما يقدران في حالة ذكرين وفي
اخرى انثيين وفي اخرى يقدر احدهما ذكرا والاخر انثى وبالعكس
وهكذا كلما زاد عدد الخناثا فانك تضعف عدد الاحوال ص
كذكر وخنثى فالتذكير من اثنين والتانيث من ثلاثة فتضرب الاثنين
فيها ثم في حالتي الخنثى له في الذكورة ستة والانوثة اربعة فنصفها خمسة
وكذلك غيرهم ش يعني لو كان في الفريضة ذكر واحد وخنثى واحد
فبتقدير كونه ذكرا تكون المسالة من اثنين وبتقدير كون الخنثى
انثى من ثلاثة فتضرب الاثنين في الثلاثة لتباينهما يكون ذلك
ستة ثم تضرب الستة في حالتي الخنثى باثني عشر فللخنثى في التذكير
ستة وللذكر المحقق ستة وله في التانيث اربعة وللذكر المحقق
ثمانية فيعطى كل واحد نصف ما حصل بيده فالذي بيد الخنثى
في الحالتين عشرة فيعطى نصفها وهو خمسة والذي بيد الذكر المحقق
في الحالتين اربعة عشر فيعطى نصفها وهو سبعة فقد حصل للخنثى
في هذا النصف سدسان ونصف سدس وللذكر المحقق ثلاثة اسداس

ونصف سدس ص وكخنثيين وعاصب فاربعة احوال التصحيح من اربعة
وعشرين لكل احد عشر وللعاصب اثنان ش يعني لو ترك ابنين خنثيين
وعاصبا فان العمل في ذلك لابد فيه من اربعة احوال العمل في حالة
التذكير من اثنين ولا شيء للعاصب وفي حالة التانيث من ثلاثة للعاصب
سهم ولهما سهمان ثم تذكير احدهما فقط ثلاثة ايضا ثم تذكير الانثى وتانيث
الذكر من ثلاثة ايضا فثلاث فرايض متماثلة يكتفى بواحدة منها وتضربها
في حالتي التذكير وهما اثنان بستة ثم تضربها في الاحوال الاربعة باربعة
وعشرين فعلى تقدير تذكيرهما لكل واحد منهما اثنا عشر وعلى تقدير
تانيثهما يكون لكل واحد منهما ثمانية وللعاصب ثمانية وعلى تذكير واحد
فقط يكون للذكر ستة عشر وللانثى ثمانية وكذلك العكس ثم تجمع
ما بيد كل واحد وتعطيه ربعه لان نسبة واحد هو الى الاحوال الاربعة
الاحوال ربع وقد علمت ان مجموع ما بيد كل خنثى اربعة واربعون لانه
في التذكير اثنا عشر وفي التانيث ثمانية ثم ثمانية ايضا في كونه انثى
والاخر ذكرا وفي العكس ستة عشر وبيد العاصب ثمانية فيعطى لكل
خنثى احد عشر وللعاصب اثنان ص فان بال من واحد او كان الكبر او
اسبق او نبتت له لحية او ثدي او حصل مني او حيض فلا اشكال
ش قال الشعبي رحمه الله لا يبطل القلة والكثرة في البول بكيل ولا
وزن بل بالنظر لتكرر خروجه الا ان هنا الاختبار بالبول لما يرجع
فحال صغره حيث يجوز النظر لعورته واما الكبير فانه يومر بان
يبول الى حايط او على حايط فان ضرب بوله في الحايط او اشرف على
الحايط فهو ذكر وان بال بين فخذيه فهو انثى وقيل تنصب له مرآة
امامه وينظر فيها الحساب بان يجلس امامه وينظر فيها ولو تعقب
هذا بانه لا يجوز النظر لعورة العورة كما لا يجوز النظر اليها وظاهر

Copyright © King Saud University